فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فإنما يظله عمله ولأن الخيام بيوت أهل البر فكرهت كما كرهت بيوت أهل المدن وقال الشيخ تقي الدين في كسوة القبر بالثياب اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم وقال في موضع آخر تغشية قبور الأنبياء والصالحين ليس مشروعا في الدين ويتجه ويحرم أن يكسى القبر بحرير لأنه سرف وإضاعة مال من غير فائدة تعود على الميت وهو متجه ويكره بناء عليه أي القبر سواء لاصق الأرض أو لا ولو في ملكة من قبة وغيرها للنهي عن ذلك لحديث جابر قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه رواه مسلم والترمذي وزاد وأن يكتب عليه وقال حسن صحيح وقال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان في مكايد الشيطان يجب هدم القباب التي على القبور لأنها أسست على معصية الرسول انتهى وهو أي البناء ب مقبرة مسبلة أشد كراهة لأنه تضييق بلا فائدة واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له وعنه أي الإمام أحمد منع البناء في وقف عام وفاقا للشافعي وغيره وقال رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى وما ذكره المصنف هو معنى كلام ابن تميم قال في الفروع فظاهر ما ذكره ابن